



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورستان – العراق  
رئاسة الأقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كورستان – العراق في جلسته المرقمة (٤) في ٣/١٠/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي  
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في إقليم كورستان – العراق

**المادة الأولى :**

إنفاذ قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في إقليم كورستان – العراق والعمل بأحكامه .

**المادة الثانية :**

تحل مؤسسات دوائر الأقليم و شاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية و شاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

**المادة الثالثة :**

تسري أحكام قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على قوى الأمن الداخلي لإقليم كورستان – العراق بصرف النظر عن الجهة المرتبطة بها .



**المادة الرابعة :**  
 يعدل تطبيق المادة (٥٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي ويحل محلها فيإقليم كوردستان – العراق الآتي :  
 (تسري أحكام هذا القانون على من استشهد بعد ٢٣/١٠/١٩٩١ من أفراد قوى الأمن الداخلي والاسايش لغرض احتساب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين أعلى).

**المادة الخامسة :**

على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة السادسة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة السابعة :**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة :**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

**ھەولىر :**

١٩/تشرين الاول /٢٠١١ى ميلادية .  
 ٢٧/رهبزىم /٢٧١١ى كوردية .  
 ٢١/ذوالقعدة /١٤٣٢ى هجرية .